

الفروع وتصحيح الفروع

ولو كفته أجنبي وقيل هو وقال أبو المعالي وقيل لما لم يكن الميت أهلا للملك ووارثه لا يملك إبداله والتصرف فيه إذا لم يخلف غيره أو عينه بوصية تعين كونه حقا .

وفي الانتصار وثوب رابع وخامس مثله كطيب وفيه في الترغيب ورابع وخامس وجهان .

وحرز باب تركيبه في موضعه وقيل لا يقطع مسلم باب مسجد كحصره ونحوها في الأصح وتأزيه وجداره وسقفه كبابه ويقطع به من آدمي وبحلقه باب داره وفي الترغيب حرز باب بيت أو خزانة بغلقه أو غلب باب الدار عليه وفي ستارة الكعبة الخارجة المخيطة روايتان وظاهر المذهب لا قاله ابن الجوزي (م 13) وإن نام على رداءه في مسجد وغيره أو على حجر فرسه ولم يزل عنه أو + + + + + إذا سرق .

أحدهما هو ملك للميت وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح والفائق في الجناز فقال لو كفن فقدم الميت فالكفن باق على ملكه تقضي منه ديونه انتهى .

والوجه الثاني هو ملك للورثة قال في الرعاية الكبرى وإذا أكله ضيع فكفته إرث وقال ابن تميم أيضا وتظهر فائدته في قضاء دينه منه وزيادة الثلث في الوصية وقال ابن تميم وصاحب الحاويين لو تبرع به أجنبي ثم أكل الميت كان للأجنبي دون الورثة وقطعا بذلك .

مسألة 13 قوله وفي ستارة الكعبة الخارجة المخيطة روايتان وظاهر المذهب لا قاله ابن الجوزي انتهى وأطلقهما في الخلاصة .

إحداهما لا يقطع وهو الصحيح قال ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب لا يقطع بسرقتها في ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والكافي والمحرم والنظم والشرح وغيرهم .

والرواية الثانية يقطع اختاره القاضي وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير